

الدر المختار

فلو منه فقط بنى (أو كشف عورته في الاستنجاء) أو المرأة ذراعها للوضوء (إذا لم يضطر له) فلو اضطر لم تفسد (أو قرأ في حالة الذهاب أو الرجوع) لأدائه ركناً مع حدث أو مشي بخلاف تسبيح في الأصح (أو طلب الماء بالإشارة أو شراء بالمعاطاة) للمنافاة أو جاوز ماء إلى آخر إلا قدر صفيين أو لنسيان أو زحمة أو كونه بئراً لأن الاستقاء يمنع البناء المختار (أو مكث قدر أداء ركن) وإن لم ينو الأداء (بعد سبق الحدث) إلا لعذر كنوم ورعاف (وإذا ساغ له البناء تَوْضُأً)